في البنا ولصاحب المشترك ان يمنعه ويمنع صاحبه عن اتساع الحائط بما ليس فيه

باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر

سئل عن التراب المستخرج بالكري الذي يوضع على جانبي النهر لحفظه من وضع كانه اذا لم يصرف بالنهر احق وقال شهاب الائمة هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال اسماعيل وسئل نجم الدين عمن ضرب فأساً في اتهار الى الفرك لحفرها اهلها في الربيع يرمون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد ان ياخذها فقال نعم اذا لم يضر بالنهر فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس الحافر اذا اشتغلوا بالحفر ملكوه فقال لا اشتغالهم لا يكون سبب الملك اذا كان جميع قصد التملك والحفرة لا يقصدون به التملك كمن احتش حشيشاً للنهر لنزول الماء وجري الماء فلكل احد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان سيف الاسلام يفتي ... ذلك قال وهذا احسن جدا وهو اليسر ان جواب نجم اقرب الى الفقه ولا وجه لفتوى جواب شمس لان النهر وان كان مشتركا فهذا التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من اصل النهر لما جعله الماء فكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا

عك يجوز اخذ التراب من القرى المقدمة باذن الحاكم

مسائل متفرقه

نجم اذا لم يصرف الوالي من الخراج الى حفر النهر لكن لحفر الناس بانفسهم وفي تلك القرية اقوياء الحفرون فيه اصلا ولهم ضيعه يكره لهم شقي ارضهم اذا لم يمكن شقها الا بالحفر بل هو مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر لم يتسع شيء او فقته منه لا التمكن شبهة الحفر وزروعهم ولو كان لضيعته حق الشرب من نهر وباعها الحرث فع نجم احد النهرين وليس له ان يجري ماء النهر الى ارض الى ضيعة اخرى ويحفر ولا يسقي منه شيئاً الا وقت الحاجة وله ان يرد النهر ... لا يكلف ... عيالهم ما عطاه العامة يسير ومثله عن الديوسي والله اعلم

كتاب الاسرية

قع نجم طعن والد مولاته ما المطيع عما اسرته

كتاب الاكراه

قع سئل قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان علم انه يحتوم او عده قال ... فهذا اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه حين عاد في الفاظ منعا بعضه الالاله ولم احد فيه روايه الا هذا العدد في بزوج امراه شرا واراد ان تبرئه من المهر فتحل عليها اصدقاؤه وقالوا لها اما ان تبرئيه من المهر والا علما للشحنه يلحي كما حقا منا ان تشود وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا برأ ولو لم تقولوا فيشود وجهك والمسألة بحالها فليس باكراه في ولو قال ادفع للخليفة عشر مائة دينار فيصير لك وتعلو في حقك كذا وكذا وانواع المضار والا فاقتل بمال او قال فبع لي كذا اي ادفع ذلك العشر منه لا اشتغال الخليفة عنه ولا ترك في زمانا فباع او اخرج بسفر لانه هو الخوف ممن تعود ذلك والظاهر انه لا ابدال المال لهم في قال المديون لرب الدين ادفع لي القباله واقر انه لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القباله واقر انه لا شيء له عليه هذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خبايا امواله عند الناس وكل من يخبر عنه العماذ ان عنده ماله يؤخذ ويؤذي ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة محسوسة وكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول قلت تعالى هذا الخوف بالمخوف الله ومن مال الناس عند الفتنة وعمالهم بعد الفتنة العامه في معنى الاكراه اصالي يشكل هذا العقبه ويعود امن الاموال والارواح في عت حاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يخوفها فالكراه باطل حم هو كذا ولا تعرض سعي في ماله او اتراه مما عليه فهو الحلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الهدر في حقه اكراها في قيل لاجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال ... فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المراة او تبيع كذا فباع الصغير وكذا ...

Copyright © King Saud University